وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالب:
♦ هشماوي أحمد

إشراف الأستاذ:
♦ الدكتور: فليح كمال محمد عبد المجيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: هـــيـــشـــور أحـــمـــد	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور: فليح كمال محمد عبد المجيد	جامعة سعيدة	مقرراً ومشرفاً
الدكتور: هـــني عبـــد اللطيـــف	جامعة سعيدة	مناقشاً

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات، وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي، وتوفيقه لنا على انجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام.

تشكراتي إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر أستاذي الكريم الفاضل الدكتور " فليح كمال"، على إرشاده وصبره لي، ومتابعته للعمل بكل جد فجزاه الله كل خير وحفظه من كل شرّ.

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصاً

وكل طلبة جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كما لا زملائي في الوحدات الجمركية.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم التقي الكريم.

وعلى آله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بالإحسان إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة نجاحي هذا إلى: أعز وأغلى وأجمل حقيقة عرفها التاريخ.

إلى من تعبت لأرتاح وصحت لأنال "أمي" وما أجملها من كلمة

واللسان يتشرف بنطقها ومن القلب المشاعر والأحاسيس تقال...

وتبق كلمة أمي في قلبي أمي الحبيبة لا طالما أردت أن أوفيك بعضا

من حقك ولكنني أعلم بأن حقك أعظم مم أملك من كلام.

وهدايا فاقبلي مني ما يقدمه لكي قلبي قبل يداي، أمي أطال الله ف عمرها وحفظها لي.

إلى رمز الكفاح في الحياة إلى الذي تعب من أجل تربيتي، إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى أخوتي إلى أخواتي

إلى كل عائلة "هشماوي"

إلى كل زملائي واصدقاي في مشواري الدراسي.

إلى كل زملائي في العمل

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

الرمز	المعنى
ب.س.ن.	بدون سنة نشر
ب.ط	بدون طبعة.
ج.ر	جريدة رسمية.
د.ج	دينار الجزائري.
ص. ص	من صفحة على صفحة
ص	صفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
ق.ج.ج	قانون الجمارك الجزائري.
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري.
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري.
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائري.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
p	Page
pp	Page Page

مقدمة

الجريمة الجمركية معروفة منذ القدم، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي أو مراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة، وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية، كما أن التحصيلات الجمركية من أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها الجزائر بعد المحروقات، حيث أن هذا التحصيل المالي عادل ما نسبته 25% من المدخولات التي ساهمت بنسبة كبيرة في خزينة الدولة، وقد منحت الجزائر أهمية كبيرة للرقابة الجمركية على كافة نقاط العبور والحدود لما لها من أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، لهذا عرفت الجرائم الجمركية منذ القدم كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات والحروب، ولكن القوانين التي تتضمن هذه الجرائم كانت قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان، بحيث لا توحي بالتفكير في أنها تشكل نظاما قانونيا مستقلا.

تعتبر محاربة الجرائم الجمركية التحديات التي تواجهها بلادنا، وذلك باعتذارها أنها تمتاز بخصائص تميزها عن باقي أصناف الجرائم الأخرى، حيث أضحى إيجاد الآليات الكفيلة لمواجهة خطورتها المتزايد، تشكل المسعى المشترك لجميع الدول خاصة، إذا علمنا أن المخاطر التي تفرزها هذه الجرائم لم تعد مقتصرة على تحصيل حق الدولة في اقتضاء الضرائب رغم أهمية هذا الجانب، إنما تتعدى مسألة في الحالات التي تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني، لذلك يجب حمايته من كل منافسة أجنبية كون الجريمة الجمركية تشكل إنهاك لأحكام القانونية والتنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينصب القانون على قمعها، والمتعلقة بحيازة البضائع أو نقلها بعيدا عن المراقبة الجمركية سواء ما تعلق بالاستيراد أو التصدير، وارتكابها في مناطق نائية وبعيدة أو عند نقاط العبور، يصعب إثباتها وضبطها من طرف إدارة الجمارك.

كما أن التطور الحاصل على المستوى العالمي في جميع ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية عزز من منح إدارة الجمارك مهام غير عادية، في وقت انتشرت وتطورت جرائم مرتبطة بالنشاطات التي تعمل إدارة الجمارك على رقابتها والسهر على تطبيق مختلف التشريعات المنوط بها.

كما صنفها المشرع الجزائري في نطاق الجرائم وأصبحت تسمى الجرائم الجمركية والتي من الواجب إثباتها بكافة الوسائل القانونية، وطالما أن الجرائم الجمركية بطبيعتها في الإثبات كالجرائم الأخرى، وإن كانت لها بعض الخصوصيات فإنها تثبت بمحاضر رسمية مختلفة، ولكن يبقى محضر الحجز والمعاينة أهم وسيلتين لإثبات الجريمة الجمركية في نظر التشريع والقضاء الجمركي الجزائري لما أضفى عليه المشرع من خصوصية شكلية وقوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام.

لعل أهم ما يميز المنازعات الجزائية هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية، بحيث أعفى إدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله على عاتق المخالف.

يمكن تعريف الجريمة الجمركية بأنها كل إخلال بالقانون أو النظام الجمركي، أو بأنها عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها[1].

كما قام المشرع الجمركي الجزائري بتعريفها في المادة 05 من القانون رقم: 98-10 بأن: "كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[2].

1- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص 27.

2- الأمر رقم: 98-10 المؤرخ في: 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998، معدل ومتمم.

كما نصت المادة 240 مكرر من نفس القانون بأنه: يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

أما الإثبات فيقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة و ينكرها الطرف الأخر.

كما يمكن تعريفه بأنه: "ما يقدمه الخصوم من دليل مشروع ويعتمده القضاء لإثبات واقعة معينة.[1]

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي:

- محاولة التعرف على الجريمة الجمركية وأنواعها.
- التعرف على مهام الجمارك، وكيفية إدانة المتهم.
- أهمية الإثبات في الجرائم الجمركية بوجه خاص نظرا لما يتسم به الموضوع من خصوصية وأحكام عديدة تختلف عن قواعد الإثبات العام.
- معرفة السلطات المخولة لها إثبات الجريمة الجمركية.
- الإطلاع على الشكليات القانونية التي منحها المشرع للمحاضر الجمركية، والقوة الثبوتية لها.
- قلة البحوث والدراسات في مجال الإثبات في الجرائم الجمركية لما يتطلبه من إجراءات شكلية دقيقة.

أما الهدف من اختيار الموضوع فهو عملي وعلمي كوني أحد أفراد أعوان الجمارك، والتعريف أكثر على مهام أعوان الجمارك.

1- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 48.

- كذلك دور القضاء فيما يخص الإثبات الجمركي.
- لذلك اخترت أن تكون دراسة مذكرتي حول الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري مع تناول أهم ما يميز هذا الموضوع من إجراءات شكلية خاصة.

أما الصعوبات التي واجهتني في دراسة هذا الموضوع هي:

- قلة المراجع في الجانب الموضوعي على مستوى مكتبة الجامعة.
- صعوبة الاتصال بجامعات أخرى من أجل الحصول على مرجع أخرى.

من خلال هذه الأسباب والأهداف نطرح الإشكالية التالية:

♦ **ما الوسائل الخاصة لإثبات الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري؟**

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي وعليه سنقسم البحث في هذه الدراسة المعنونة تحت "الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري" إلى مقدمة وفصلين وكل فصل إلى مبحثين سنتحدث في الفصل الأول عن الجريمة الجمركية كمدخل عام، بحيث أن المبحث الأول تناول ماهية الجريمة الجمركية وخصائصها، أما المبحث الثاني فقد عالج أركان الجريمة الجمركية وتصنيفاتها، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى إثبات الجريمة الجمركية وآليات قمعها، وتناول المبحث الأول إثبات الجريمة الجمركية، بينما المبحث الثاني عالج قمع الجرائم الجمركية.

لنختم هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من بحثنا، وتليها قائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمد عليها في البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

إن ضررا فاحشا يلحق بالاقتصاد الوطني جراء الغش الجنائي والتهريب الجمركي ذلك أن الرسوم الجمركية، تمثل مصدرا ماليا هاما لكل دول العالم فهي تشكل لبلادنا المورد الأساسي للخزينة العامة بعد قطاع المحروقات، على هذا الأساس واعتبار أن أي تهرب من الحقوق والرسوم الجمركية مهما كانت صورته تشكل نزيفا لموارد الدولة، مما يحتم عليها التصدي له ومكافحته بكافة الطرق القانونية، ويكون ذلك برقابة جمركية صارمة في إطار قانوني واضح المعالم بالنسبة لهذه الرسوم والحقوق الجمركية المفروضة على كل أنواع البضائع، وأن الغرض من فرض الرقابة الجمركية لا يرجع للسبب المالي وحده، ولكن هناك أسباب أخرى ذات الصلة بالاقتصاد ويتطلب اللجوء إليها، لاسيما المنتجات الوطنية وتشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروات البلاد من ثروة ثقافية كصيانة التراث الفني الثقافي وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، إضافة إلى ذلك جلب رؤوس الأموال والمحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات نفهم.

ومما سبق فإن الدولة قد تلجأ إلي تشديد هذه الرقابة لاعتبارات حمائية فضلا عن أسباب اقتصادية، خاصة على أصناف من البضائع حيث تلجأ إلى حضر مطلق للاستيراد أو التصدير.

لذا قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية وخصائصها

المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية وتصنيفاتها

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية وخصائصها

في هذا الجانب وجب علينا التطرق إلى تعريف الجريمة الجمركية من كل الجوانب قانونا وشرعا، ثم نذكر أهم خصائصها، وذلك في:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

لقد خصص هذا المطلب للنظر في التعريف الخاص للجريمة الجمركية من كل الجوانب، سواء كان تعريفا تشريعا أو تعريف فقهيا.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للجريمة الجمركية

بالرجوع إلى أحكام القانون 98-10 نجد أن المادة 240 مكرر نصت على يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص القانون على قمعها.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع تحاشى إعطاء تعريف محدد للجريمة الجمركية، بل أكثر من ذلك فقد استعمل هذا الأخير مصطلح مخالفة بدل جريمة، وذلك من خلال الفقرة (ك) المادة 5 من قانون 98-10[1] المتضمن قانون الجمارك، والذي عرفها بأنها: "كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

1- المادة 241 من القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، ع 30، الصادرة في 24 يوليو 1979، التي تضمنت مفهوم عام للجريمة الجمركية بقولها: يمكن لعون الجمارك ....أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية وضبطها".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية

إن مصطلح الجريمة مأخوذ من الجرم أي الذنب، يقال أجرم، إجترم، كما ورد في قوله تعالى: **"وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا "**[1].

ويقال تجرم عليه، أي ادعى عليه ذنبا لم يفعلها و من هناك عدت تعريفات فقهية للجريمة نذكر منها:

هي كل فعل أو امتناع يتضمن ضررا عاما للمجتمع ويستوجب المسؤولية[2].

كما عرفت على أنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع مخالفة أو جنحة أو جناية[3].

كما أن الجريمة الجمركية هي: "كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل، والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة"[4].

عرفت الجريمة الجمركية على أنها: "عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها"[5].

1- سورة المائدة، آية 8.

2- أنوار احمد الغزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2017، ص39.

3- بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ص 131.

4- جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص296.

5- أحسن بوسقيعة، لمنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجدية في قانون الجمارك، دار النشر الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1997، ص 113.

كما أن الجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي أو مراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة، وخاصة من الناحية الضريبة والاقتصادية[1].

الجريمة هي فعل غير مشروع وهي اعتداء على المصلحة العامة واعتداء على الدولة وعلى النظام العام أكثر من الفرد، حيث أعطى الفقه للجريمة تعريفا متفق عليه أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن العمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبر أمنه يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال والجريمة الجمركية بدورها لا تخرج عن هذا التعريف فهي عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص القضائية بقمعها.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

للجريمة الجمركية عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة الجمركية ذات طابع مالي واقتصادي

إن التطور الاقتصادي والنمو هو من أهم العوامل التي تتطلع دائما الدولة إلى تحقيه، وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاهية الاجتماعي لشعبها وعلى هذا الأساس، فإن كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانيتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات غير الشرعية[2].

وتعتبر انحرافات الجرائم الجمركية والتي تعتبر من أهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر على منحها النمو، وتزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار ويخل بالمنافسة

1- رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الهدى، بيروت، 2001، ص 27.

2- جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مجلة دراسات، لبنان، 2014، ص 66.

التزيهة، ويخلف كذلك أثارا وخيمة على عدة مستويات اجتماعية و ثقافية، وصحية، وخاصة الأمنية منها[1].

الفرع الثاني: جريمة حديثة نسبيا

كون أن الجريمة تتطور بتطور المجتمعات، فالحضارة والانفتاح التقني والاقتصادي أوجد أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على الدول التصدي لها بجميع الوسائل، حيث أنه في سنوات قبل كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، لكن في الوقت الحاضر أصبحت منظمة ومنسقة ويقف وراءها منظمات إجرامية كبيرة ورجال أعمال، هدفهم المساس بقيم المجتمع وأمنه الاجتماعي والاقتصادي[2]، ولا شك أن الثورة العلمية والتقنية ووسائل الاتصال والانتقال في العصر الحديث رغم إيجابياتها الكثيرة، إلا أنها سهلت انتشار الجرائم الجمركية[3].

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، وإنما توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، حيث تضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية وأنواعها، وطرق تحريها وقمعها، لاسيما وأن هذا القانون يجد سندا له من خلال ما دأب المشرع الجزائري عليه من خلال

1- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 05.

2- متعب بن مرزوق العصيمي، تقنيات التحقيق في جرائم التهريب عبر المنافذ الشرعية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2014، ص 1.

3- مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص 5

دعم واستحداث النصوص المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية والحد من انتشارها وتتبع آثارها بواسطة الأحكام التي كثيرا ما تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة[1].

المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية وتصنيفاتها

تناول هذا المبحث مطلبين بحيث المطلب الأول كان لأركان الجريمة الجمركية أما المطلب الثاني فقد عالج تصنيفات وأنواع الجريمة الجمركية، في حين أن المطلب الثالث خصص للجهات المكلفة بمتابعة الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: أركان الجريمة الجمركية

تلتقي الجريمة الجمركية مع الجرائم القانونية في الركنين (الركن المادي والركن المعنوي)، لكن هناك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية.

الفرع الأول: الركن الشرعي

لقد نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات 66-156 على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2].

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل[3].

1- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 5.

2- المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة بتاريخ: 8 يونيو 1966 ج.ج.د.ش.

3- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام و النقض، منشأة المعارف، القاهرة، 1984، ص 12.

أو ذلك التكيف والعقوبة المقابلة له، بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة، ومنه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صراحة، وكذا نفس الشيء بالنسبة للعقوبة[1].

كما نجد أنه في قانون الجمارك 07/79 والذي تناول تعريف المخالفات الجمركية سواء في الفقرة (ك) في المادة 05 أو المادة 240 منه خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها..."[2]، حيث نص هذا القانون على قمعها، ومن هذا نستنتج أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة القوانين التي تطبيقها إدارة الجمارك، بشرط أن يكون منصوص على العقوبة في قانون الجمارك، ومنذ صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت الجريمة الجمركية تتضمن صنف جنات معاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد عندما يتعلق الأمر بتهريب الأسلحة[3].

والنصوص القانونية الصادرة عن المشرع تحدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة، وبالتالي تصبح هذه الأفعال تشكل جريمة ويعاقب عليها القانون وهو ما يطلق عليه في القانون الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

وهذا يعني أن المشرع وحده هو المكلف بتبيان الجرائم والعقوبات.

والركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو

1- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2005، ص 11-12.

2- المادتين 05 و240 من قانون الجمارك المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة **الرسمية**، ع 30، الصادرة في 24 يوليو 1979، ج.ج.د.ش.

3- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، دار النشر itcis، الجزائر، د.س، ص 09.

4- المادة 01 قانون العقوبات الجزائري، (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)

مخالفة جمركية، إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك.

والأصل أن الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعالا مشروعة كالتجارة والاستيراد والتصدير غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة.

غير أن أحكام الدستور تبين أن تحديد مجال الجريمة من اختصاص السلطة التشريعية حسب نص المادة 40 من الدستور "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[1].

لكن بالنسبة لقانون الجمارك نجد أن السلطة التشريعية تنازلت عن أهم اختصاصاتها، للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة أحيانا لفائدة وزير المالية، وأحيانا أخرى للمدير العام للجمارك، بل وحتى لوالي الولاية[2].

ومن أمثلة ذلك: المادة (60 ق.ج.ج) تحديد الطريق القانوني والمباشر بقرار من الوالي المختص إقليميا المواد 221 – 222- 225 ق.ج، تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل التي تمنح من طرف إدارة الجمارك، المادة 220 ق.ج، تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بقرار من وزير المالية، أما المادة 226 ق.ج، تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب بقرار من وزير المالية وزير التجارة، المادة 30 ق.ج، تحديد النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية.

1 - المادة 40 من الدستور الجزائري المعدل بتاريخ 2016/03/07، الجريدة الرسمية ع 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07، ج.ج.د.ش، المعدل والمتمم بدستور 2020.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص14.

وهذا ما يؤدي إلى اتساع، رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري، وأن المسائل الجمركية تتمتع بحيز كبير من التفويض التشريعي بما يجعل افتراض العلم بالقانون في مجال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر هذا الركن مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئيا لا يجرم التفكير في الجريمة، ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي، إن أهم عنصر في الركن المادي للجريمة، ويتمثل الركن المادي للجريمة في مخالفة الالتزام الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة[1].

فإذا كانت الجريمة في القانون العام لا تقوم إلا بتوفر أركانها كاملة فإنها في القانون الجمركي تتميز بخصوصية بعض الجرائم الجمركية، فهي جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق العناصر المادية المؤلفة لها أو بمجرد خرق القوانين والتنظيمات، وينجم عن الصفة المادية للجريمة الجمركية تقييد السلطة التقديرية للقاضي للاعتداء لركن المعنوي، ذلك لأن المادة صريحة في هذا المجال، إلا أنه ورغم ذلك نجد في قانون الجمارك بعض الاستثناءات على المبدأ العام.

فهنا مبدئيا لا يجرم جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئيا لا يجرم التفكير في الجريمة، ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل

1- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 95.

مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازي، إن أهم عنصر في الركن المادي للجريمة الجمركية كل الجريمة لاسيما في جريمة التهريب[1].

وعلى هذا الأساس ما تقدم يرى الفقهاء أن الركن المادي للجريمة يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي:

- نشاط ماديا معينا يباشره الجاني بأسلوب خاص.
- ومحلا متميزا ينصب عليه هذا النشاط.
- ومكانا محدد يتم فيه.

نتيجة تترتب عليه مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة، وجرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي تتطلب فيها توافر الركن المادي والركن المعنوي، إلا أنه هناك بعض صور التهريب الجمركي لا تشترط فيها توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي، فمتى توافر الركن المادي وهو الفعل المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عنها إذا كان قصد المهرب هو التهرب من الضريبة أم لا، يتكون الركن المادي للجريمة التامة في:

أولا: السلوك الإجرامي

لا بدا في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضرار فما لم يصدر الفاعل سلوكا في صورة من صور لا يتدخل القانون بالعقاب يتخذ السلوك الإجرامي أشكالا وهي:

1- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 07.

1- السلوك الإيجابي أو الفعل: يكون السلوك إيجابيا، وفي صورة فعل، إذا استخدم الفاعل فيه أعضاء جسمه كما هو استعمل يديه في القتل والسرقة.

2- السلوك السلبي أو الامتناع: مثال ذلك امتناع الموظف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقها.[1]

ثانيا: النتيجة الجرمية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة فهي تمثل الجانب الشخصي لها، إذ البد أن تصدر الجريمة عن إرادة صاحبها وترتبط بها ارتباطا وثيقا، فهي الرابطة النفسية والمعنوية التي تتصل بين موضوع الجريمة و نفسية مرتكبها.[2]

نصت المادة 281 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم"[3].

1- ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، دون دار النشر، الجزائر، 2014، ص 16.

2- بغانة عبد السالم، مقياس القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة ل.م.د تخصص شريعة وقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، السداسي الرابع، 2014-2015، ص 37.

3 - المادة 281 من قانون الجمارك السالف الذكر.

غير أنه إذا رأى جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يلي:

- فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات[1].
- فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، كما أنه لا يطبق في حالة العود[2].

إن قانون الجمارك خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه نص على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات[3].

أولا: المبدأ العام (عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته)

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن تتوافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة الجمركية مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها.

الأصل العام في التشريع الجزائري أن الجرائم الجمركية لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي في حق الجرائم هو موجود، غير أنه ضعيف

1 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة بتاريخ: 8 يونيو 1966 ج.ج.د.ش.

2- بالرجوع لأحكام القانون 79-07 نجد أن هذه المادة تقابلها المادة 282 ملغاة "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية".

3- القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، ع 30، الصادرة في 24 يوليو 1979، ج.ج.د.ش.

يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة التي يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون بصرف النظر عن ما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل[1].

وفضلا عن ذلك تضمن قانون الجمارك استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي، بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة، وذلك في حالات مذكور على سبيل.

ثانياً: الاستثناءات (لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي)

هناك استثناءات أوردها المشرع في قانون الجمارك واستثناءات أخرى أوردها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

1- الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك:

وردت هذه الاستثناءات بصفة جلية في المادتين 309[2]، و311[3] من قانون الجمارك قبل إلغائهما بموجب القانون 98-10[4] بالنسبة للشريك والمستفيد من الغش بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320-322، حيث اشترطت المادة 320 ق.ج[5].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008-2009، ص 16-19.

2- نصت المادة 309 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك "تطبيق أحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أي مخالفة جمركية".

3- نصت المادة 311 من قانون 79-07 "يعتبر مستفيدين من المخالفة الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب والذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة اشتروها".

4- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، المتعلق بالجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، السالف ذكر.

5- قانون الجمارك 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

لقيام مخالفات الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم، فيما تشترط المادة 322 من قانون 79-07 للقيام مخالفات الدرجة الرابعة أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة[1].

وقد أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات[2]، إذ تنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك[3]، على أن: تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات"[4].

والشروع كما هو معروف في قانون العقوبات يتكون من ثالث عناصر وهي البدء في التنفيذ والقصد وعدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

ومن ثمة فإن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب دوره قصدا جنائيا[5].

2- الاستثناءات الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

أضفى قانون 23-08-2005 المتعلق بقمع التهريب وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين[6]:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية، مرجع السابق، ص 18-19.

2- المادة 30 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

3- قانون 98-10 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

4- تجدر الإشارة أن المشرع ألحق تعديل بهذه المادة بموجب القانون 17-07 الصادر بتاريخ: 2017/3/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائية، حيث نصت المادة 318 مكرر على أنه: "يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح.

5- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 20.

6- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بقمع التهريب، الجريدة الرسمية ع58، الصادرة بتاريخ 2005/08/25، ج.ج.د.ش.

تهريب الأسلحة (المادة 14) والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15) بالإضافة إلى الفعلان التي نصت عليهما المادة 11 من الأمر 06/05 على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب"[1].

نفس القانون والذي يقتضيان توفر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني واردتها في استعمال المخزن في التهريب أو في تهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب[2].

المطلب الثاني: تصنيفات وأنواع الجريمة الجمركية

يأتي هذا المطلب لمعالجة تصنيفات وأنواع الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري وطبقا لأحكامه.

الفرع الأول: جريمة التهريب

يؤدي عدم إحضار البضاعة إلى مكاتب ومراكز الجمارك إلى إحداث مخالفة تعتبر خرقا لإحكام قانون الجمارك فكل تصرف يهدف إلى تجنب مرورها المادي على الجمارك يقع تحت طائلة التكييف العام للتهريب[3].

هذه هي القاعدة الأولى إما الثانية في وجوب التصريح بالبضاعة المستهلكة أو المصدرة عبر الجمارك إن أهمية الركن المادي كبير ة لأنه تتوقف عليه تصنيف الجريمة أو الجراء المقرر.

1- المادة 11 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بقمع التهريب، الجريدة الرسمية ع58، الصادرة بتاريخ 2005/08/25، ج.ج.د.ش.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية، مرجع السابق، ص 69.

3- المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري.

تعرف المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري الجرائم الجمركية في صياغتها الجديدة التهريب بأنه: "كل استيراد للبضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية"[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن التهريب يتخذ صورا أهمها الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية فضلا عن الصور الأخرى بحكم القانون.

أولا: التهريب الفعلي

1- فعل استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب إذ يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة أو يخرجها أن يمر على مكتب جمركي.

وتعرف البضاعة بالرجوع إلى ق.ج.ج بأنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية بصفة عامة كل الأشياء القابلة للتداول"[2].

2- المرور ببضاعة خارج المكاتب الجمركية:

يشترط أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا وقضي أيضا أن الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي رقابة جمركية[3].

ثانيا: التهريب الحكمي

يقوم المشرع بالتجريم على أساس قيام جرائم وذلك للحد من صور التجريم الخارجة عن نصوصه لقمع المخالفات وهو ما نصت عليه المادة 324 من ق.ج.ج، ويمكن تصنيف هذه

1- المادة 324 من قانون الجمارك.

2- المادة 327 من قانون الجمارك

3 - شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 89.

الأعمال إلى مجموعتين أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي والتي تتمثل فيما يلي:

1- منطقة برية: وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم 30 كلم منه على الحدود البرية إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم.

2- منطقة البحرية: فتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها.

أما الأعمال التي تعد تهريبا فهي:

تقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي المخالفة لأحكام المواد (221-222-223-225) من ق.ج.ج، كما تخضع المادة 220 من ق.ج.ج نقل بضاعة معينة داخل المنطقة البرية لرخصة من إدارة الجمارك وتوجب المادة 222 التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها، وتوجب المادة 223، في حالة ما إذا كانت البضائع آتية من داخل إقليم جمركي ودخلت المنطقة البرية من النطاق الجمركي التصريح بها لدى اقرب مكتب جمركي[1].

ثالثا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

تأخذ هذه الفئة لإعمال التهريب صورتين:

- نقل البضائع الحساسة بالتهريب.
- وحيازتها دون وثائق.

1- المواد 220-225 من قانون الجمارك الجزائري.

الفرع الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير

لقد تضمن قانون الجمارك 10-98 تعديلات كثيرة من خلال تخلي المشرع عن مصطلح الاستيراد والتصدير[1].

يبرز ذلك بالقول أن الاستيراد والتصدير لابد له من تصريح فمن لم يصرح بوجود بضاعة معه يعد تزويرا وذلك استنادا للمادة 198 من ق.ج.ج.

أولا: الاستيراد والتصدير دون تريح

هذا النوع لا يعرفه قانون 10-98، ولكنه موجود في المادة 330 من ق.ج.ج من القانون القديم الملغى، بحيث كانت تعرف الاستيراد والتصدير الذي يمر عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل.

1/- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية.

إن المكاتب الجمركية هي التي تمر بها الإجراءات الجمركية ونصت المادة 31 على أنه لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بالمكاتب الجمركية.

2/- عدم التصريح بالبضاعة:

تخضع البضاعة المستوردة أو المصدرة لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضاعة خاضعة للرسم أو لا[2].

1- قانون 10-98 المتعلق بقانون الجمارك.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 125

ثانيا: الاستيراد والتصدير بتصريح مزور

يتعلق الأمر هنا عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة وبذلك فان الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية بتقديم تصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين وهما:

عدم مطابقة البضائع للتصريح المصرح به وقد أجاز القانون لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات وذلك عن طريق تفتيشها.

التصريح المزور أو المحاولات التي هدفها أو نتيجتها الحصول جزئيا أو كليا أو الإعفاء من الرسم أو أي امتياز أخر يتعلق بالاستيراد والتصدير وكل تصريح مزور يكون هدفه ونتيجته تفادي تدابير الخطر[1].

ثالثا: الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح وتصريح مزيف

نصت عليها المادة 321 من قانون الجمارك والتي أخذت بذلك ثلاث فئات:

- عدم تقديم تصريحات وبيانات البضاعة لإدارة الجمارك وذلك في حالت نقل بري المادة 319 ق.ج.ج[2].
- عدم تقديم بيان السفينة ليوميتها ونسخة من بيان الحمولة عند الطلب من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المادة 530 ق.ج.ج[3].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 93.

2- المادة 319 من قانون 10-98 المتعلق بقانون الجمارك.

3- المادة 530 من قانون 10-98 المتعلق بقانون الجمارك.

- عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك، وذلك في الميعاد المحدد وهو 24 ساعة من وصول السفينة وتعتبر مخالفة جمركية.

أما بالنسبة للإعمال الشبيهة بالاستيراد والتصدير بالتصريح المزيف فقد نصت المادتين 319 و321 من ق.ج.ج على أن التصاريح الخاطئة الواردة في التصريحات المفصلة و المبسطة أو الموجزة أو تصريحات واردة في بيان الشحن ويمكن حصر المخالفات المتعلقة بها كالأتي[1]:

- السهر وعدم التي يرد فيها محتوي التصريحات.
- النقض في النقص في التصريحات الموجزة وبيانات الشحن.
- الاختلاف في نوعية البضائع المعبر عنها.
- النقص غير المعروف للطرود.
- تقديم رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
- التصريحات المزيفة من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها ومن حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي وكل إخلال يعد مخالفة يعاقب عليها القانون[2].

بالإضافة إلى كل هته المخالفات توجد مخالفات أخرى تختلف نهائيا عن ما سبق تتمثل في:

- عدم الالتزام بالتعهدات المكتوبة وفقا للمادة 17 ق.ج.ج إلى جانب ذلك عرقلة أعوان الجمارك على أدائهم لمهامهم.

1 - المادتين 319 و321 من قانون 10-98 المتعلق بقانون الجمارك.

2 - قانون 10-98 المتعلق بقانون الجمارك.

الفرع الثالث: الجرائم الجمركية المختلفة

الجريمة الجمركية المختلفة هي التي تشكل أركانها في أن واحد جريمة جمركية أو جريمة عادية مثل المتاجرة بالأسلحة والمخدرات تكون ممزوجة وبذلك فهي محل تطبيق مزدوج للقانون، وبالتالي يكون لها عقاب مزدوج فترفع دعوتين دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة وأخرى مالية تباشرها إدارة الجمارك[1].

أولا: جريمة المخدرات

تماشيا مع سياسة مكافحة المخدرات في العالم والمتابعة من مختلف التشريعات العالمية فقد أصدرت قوانين مختلفة تتضمن المخدرات بينها المشرع في القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]، الذي نص في المادة 140 على أن: "إنتاج المواد والبيانات تتم عن طريق التنظيم"[3].

وكذا الاتفاقيات الدولية حول المخدرات منها اتفاقية جنيف .

أما في المجال الجزائي فان المشرع كان مشددا في فرض العقوبة على الذين يتصفون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يستوردونها أو يقومون بالسمسرة أو بيعها أو يرحلونها أو ينقلونها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 5000 إلى 10000 دج المادة 242 قانون العقوبات، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام وفقا للمادة 248، إذا كان طابع المخالفة مخلا بالصحة

1 - قرار 86005 بتاريخ 1992/06/21 الغرفة الجزائية للمنازعات، المحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، القسم 3.

2 - القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم قانون رقم 13-08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 ، وعدل بالقانون قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية ع 39، الصادرة بتاريخ 2018/07/04، ج.ج.د.ش

3 - مجلة الجمارك عدد خاص صادر في مارس 1962، ج.ج.د.ش، ص 32.

العمومية للشعب الجزائري، لكن هذا النص لم يطبق نتيجة لعدم تحديد عبارة الإخلال بالصحة العمومية التساؤل الذي نطرحه هو هل المخدرات بضاعة أم لا؟

بالنظر إلى أركان البضاعة نجدها يتوفر في المخدرات ركنين ويبقى الثالث محل استفهام وهو هل المخدرات قابلة للتداول أم لا.

وهذا ما لم تفسره المحكمة العليا صراحتا إلا المادة 245 من ق.ج.ج تنص على أن تحال القضايا المتعلقة بالمخدرات والأسلحة مباشرة على المحاكم دون إمكانية النظر فيها.

وما دام قانون الجمارك قد تطرق إليها وذكرها بالاسم فقد اعتبرها بضاعة لابد أن نفرض عليها غرامات[1].

كذلك المحكمة العليا اعتبرت المحذرات بضاعة دون تحديد قابليتها للتداول من خلال قرارها رقم 32577 الصادر في 1984/11/16 وهو ما يطابق نص المادة 388 ق.ج.ج التي تنص أن المحذرات بضاعة محظورة، وبذلك فإن المتاجرة فيها تعد جريمة مختلطة بحق الإدارة الجمركية التأسيس كطرف مدني[2].

ثانيا: جريمة التنظيم النقدي

نظرا لأن الفقه في بلدنا لم يتعرض لهذه المسألة في اعتقادنا وعليه يجب البحث عنها في القانون في إيجاد مفهوم يعرفها حتى ولو لم يعرفها تعريفا كاملا وما تجدر الإشارة إليه هو التحدث عن المادة 424 من ق.ع.ج التي تنص على: "يعتبر مرتكبا لجريمة التنظيم النقدي كل من:

1- مجلة الجمارك نفس المرجع السابق ص 33.

2 - المادة 338 من قانون 10-98 قانون الجمارك الجزائري.

- يغش أو ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد أو الحيازة أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة.
- يبيع أو يشتري عمولات صعبة أو نقودا أو قيما.
- يعرض خدماته بصفته وسيطا أو لربط وساطته بين البائعين والمشترين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر".

وما يمكن استخلاصه من هذا النص بان بعض أحكامه تجاوزتها الظروف والزمان لأنه بفهم في الفقرة الأولى الحيازة والفقرة الثانية يبيع ويشتري العمولات الصعبة والنقود وبذلك أصبح هذا النص لا يتلاءم والتعديلات الجديدة، وذلك منذ صدور قانون المالية 1986، وقد اختلفت القوانين والتشريعات في إعطاء ميزة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة فمنهم من اعتبرها جريمة ضريبية مثل المشرع السويسري ومنهم من قال أنها جريمة إدارية مثل المشرع النمساوي وهناك من أعطاها صيغة اقتصادية مثل المشرع الروسي.

أما المشرع الفرنسي فقد اعتبرها ذات طبيعة خاصة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحتا على أن مخالفة التنظيم النقدي هي جريمة اقتصادية[1].

وكذلك المتعلقة بالاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الوطنية.

1- المادة 242 من الأمر 66-155المؤرخ بتاريخ 08 يوينو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع49، الصادرة بتاريخ 1966/06/08، ج.ج.د.ش

وهذا ما أكدته المحكمة وان أي مخالفة للتنظيم النقدي تشكل أيضا مخالفة جمركية تمس بالاقتصاد الوطني من خلال التصرف غير المحدود وهذا في قرار رقم 108185 الذي اصدر في 1993/01/26 عن الغرفة الجنائية لعنابة.

المطلب الثالث: الجهات المكلفة بمتابعة الجريمة الجمركية

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية باستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره، حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك فنجد بأن أعوان الجمارك بدون استثناء، كما جاء في حكم المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم، وكذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المشترط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي مؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية[1].

وما يمكن أن نلاحظه في هذا الصدد من نص المادة 241 المذكور أعلاه من خلال كلمة "أعوان" نلمس أن المشرع الجزائري وسع في مجال إضفاء الصفة الضبطية القضائية وسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من ملاحظة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز سنعرض الجهات المكلفة بمتابعة وقمع الجرمية الجمركية.

الفرع الأول: أعوان الجمارك هذا بغض النظر عن عددهم رتبهم.

حسب نص المادة 241 من ق.ج.ج، فإنه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث ملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة

1- المادة 14 من قانون 66-155المتعلق بالإجراءات الجزائية.

إجراء الحجز بدون أي تمييز لا تخصيص، هذه أهم الصلاحيات الخاصة التي تتوفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية.[1]

ولما كان أعوان الجمارك هم الأشخاص الذين باستطاعتهم معاينة وكشف الجرائم وفقا للقانون والنظم الجمركية، وحتى يكونوا مؤهلين لممارسة عملهم يشترط عليهم أثناء ممارسة وظائفهم أن يحملوا بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين وهذا ما تقتضيه المادة 37 من نفس القانون

وتجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب[2].

الفرع الثاني: ضباط أعوان الشرطة القضائية (موظف الشرطة القضائية)

يعتبر موظف الشرطة القضائية سواء كانوا ضباط أو أعوان مؤهلون للإثبات قمع المخالفات الجمركية، هذين الصنفين من الموظفون منصوص عليهم في المادتين 15 و19 من ق.إ.ج.ج[3]، التي تحيل إليهما المادة 241 ق.ج.ج نوضح هؤلاء الأشخاص كما يلي[4]:

1- ع.ش جبارة، تدخل السيد المدير العام للجمارك، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص 12.

2- سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998، ص ص 2-3.

3- المادتين 15و19 من قانون 66-155المتعلق بالإجراءات الجزائية.

4- المادتين 241 من قانون 07/79 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

أولا: ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من ق.إ.ج

رؤساء المجالس البلدية الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظ الشرطة ضباط الشرطة ذي الرتب في الدرك رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة مفتش الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، ووزير العدل مؤهلون للقيام بذلك.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من ق.إ.ج

يسمح القانون الجمركي في المادة 241 منه لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بمعاينة ضباط الجرائم الجمركية هؤلاء الأعوان مشار إليهم في المادة 19 من ق.إ.ج.ج وهم[1]:

- موظفي مصالح الشرطة ذوي الرتب في الدرك الوطني رجال الدرك.
- مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
- فيعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائي[2].

1- المادة 19 من قانون 66-155المتعلق بالإجراءات الجزائية

2- م/بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، الجزائر، أكتوبر 1992، ص ص 15-16.

الفرع الثالث: بعض موظفو المصالح الإدارية

يعتبر كذلك موظف أعوان الإدارات المصالح العمومية الذين يباشرن بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع في الحدود المبينة بتلك القوانين، مؤهلون أيضا بذات الغرض المذكر أعلاه وهم:

- أعوان مصلحة الضرائب، وقد أشار ق.ج.ج في نص المادة 241[1] منه على أعوان مصلحة الضرائب دون أن يميز بين هؤلاء الأعوان من حيث الرتب الوظائف، من ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز[2].
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية المنافسة الأسعار مراقبة الجدة قمع الغش، أو أعوان التجارة الأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري أعوان الغابات...

أي يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة الأسعار، هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية نصت على ذلك نفس المادة المذكرة أعلاه أيضا المادة 21 من ق.إ.ج.ج[3].

أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وهؤلاء الأعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين تتبع وضبط الجرائم الجمركية بعد استحداث ق.ج.ج في 1998 المعدل والمتمم لقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة

1- المادة 241 من قانون 07/79 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

2 -Note 1616/D.G.D/ D221 du 11/05/1985 relative à la constatation des infractions douanières par les agents des autres administrations, Direction générale des douanes Algér pp 6-7

3- لسيد بن شاوش، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص 38.

1979 والمتضمن قانون الجمارك، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق.ج.ج قبل تعديلها، وبالتالي بعد تعديلها فئة أخرى يضيفها المشرع ضمن الفئات المؤهلة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها[1].

1 - أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص 155

الفصل الثاني

إثبات الجريمة الجمركية وآليات قمعها

مع تطور حركة النمو الاقتصادي الضخم بصفة سريعة والذي ضاعف من تدفق لرؤوس الأموال ودخول وخروج الأشخاص والبضائع والسمع عبر الموانئ والمطارات، الناجم عن الانفتاح الاقتصادي، كل ذلك ترتب على العالم بأسره والدولة الجزائرية بصفة خاصة لمجابهة هاته الموجة الضخمة لحركة اقتصادية نشطة عبر الحدود، حيث توجب على السلطات التصدي للجرائم الجمركية عن طريق سن القوانين والتشريعات الملائمة التي تنظم عملية مكافحة التهريب بكافة أنواعه حتى لا يتم إعطاء الفرص للمتربصين والانتهازيين العبث بالأمن والاقتصاد الوطني، وهذا بتهيئة الكوادر المختصة وتسليحا بالفكر القانوني وتزويدها بالتجهيزات والمعدات التكنولوجيا العالية التطور للحيلولة من نهب وتبديد الأموال العمومية لتقف وترابط عن الدفاع على تراب الوطن واستقراره والحفاظ على اقتصاده وخيراته.

المبحث الأول: إثبات الجريمة الجمركية

البحث عن الجريمة الجمركية يكون بطرق حددها القانون الجمركي بطرق حددها القانون العام، لكن قانون الجمارك باعتباره قانون خاص فعلا يتطرق إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث على المخالفات المتنوعة محاربة الغش الجمركي فقد تضمن ثلاث سائل أساسية، اثنتين منها ذات طابع خاص مرتبطة بالمادة الجمركية هما: إجراء الحجز التحقيق، أما الوسيلة العامة فهي: التحقيق الابتدائي ما يتصل به من معلمات مستندات[1].

كما أن البحث عن الجريمة الجمركية محاربتها يعتبر من أبرز اهتمامات القانون الجمركي، فنجد في إطار تنظيمه للقاعد الإجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع أكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام، هما إجراء الحجز، إجراء التحقيق، سواء تعلق الأمر بمخالفات متلبس بها أو غير متلبس بها فيعد هذين الإجرائيين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من وقت جهد ما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما[2].

وقد تناول هذا المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إثبات الجريمة الجمركية بالحجز

المطلب الثاني: إثبات الجريمة الجمركية بالمعاينة

المطلب الثالث: إثبات الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر د.س.ن، ص 141

2 -Cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996 p 28.

المطلب الأول: إثبات الجريمة الجمركية بالحجز

يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الطريقة الحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طيلة رغم ظهر إجراء التحقيق، فهذا لم ينقص من أهميته، فمجاله بقي اسع قواعده دقيقة جدا[1].

مثلما يدل عليه اسمه، فالبحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي المباشر لها بمعنى أن أغلب الجرائم الجمركية يكن محلها البضاعة[2].

فيعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش قد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 41 منه أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، هذه الصرة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية[3].

إن مسألة الحجز تكرس فكرة جد المخالفة، هذه المخالفة تنصب على البضائع التي إذا لم تحجز تختفي يضيع معها الدليل على جدها لآن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع عرضيا على المستندات التي ترافق البضائع[4].

1- Jean Berr Tremeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, p 543.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.إ.و.ت I.N.C.، الجزائر، 1996، ص 49.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص 143.

4- صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 25.

باعتبار أن قانون الجمارك هدفه البضاعة يهدف من البحث عن الغش الجمركي بطريقة الحجز إلى ضع تحت يد الجمارك الأشياء القابلة للمصادرة، كما تشير إلى أنه إذا كان بالخصوص يعتمد هذا الإجراء على الحق في البحث عن البضائع محل الغش من جهة، فإنه من جهة أخرى لما تكتشف الجريمة على حق القبض[1].

هي من أهم الطرق التي شرعها المشرع الجزائري نظم أحكامها حسب ما رد في المواد من 241 إلى 251 من قانون الجمارك[2]، حيث أن هذه المواد الأشخاص الذين يقومون بالحجز مهامهم أثناء الحجز بالإضافة إلى الشرط الواجب توافرها في محاضر الحجز.

عند استقرائنا للمادة 241 من قانون الجمارك نجد أنها تحدد الأشخاص الذين يمكنهم القيام بعملية الحجز تعطيهم الحق في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة فضلا عن البضائع التي كانت بحوزته كضمان في حدد الغرامات المستحقة كذلك أية وثيقة مرافقة لهده البضائع كما يمكنهم توقيف الأشخاص تقديمهم على الفر أمام السيد كيل الجمهورية[3].

الفرع الأول: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

يشكل إجراء الحجز لمدة طويلة ومازال الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية وذلك لأسباب عملية، في حين يعتبر إجراء التحقيق نوعا ما حديث وظل اللجوء إليه أمر استثنائي لا يستعمل إلا في حالات معينة.

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، مرجع سابق، 49.

2- المواد من 241 إلى 251 من قانون 07/79 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

3- قانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998، ج.ج.د.ش.

الفرع الثاني: ميزة إجراء التحقيق الجمركي

يعد البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق إجراء حديث نسبيا مقارنة مع طريق الحجز والذي يتم اللجوء إليه في البحث عن المخالفات غير المتلبس بها، ويقام مباشرة من طرف مصلحة الجمارك دون أمر قضائي، لكن أمام التطور العلمي على كافة الأصعدة وما نتج عنه من تفنن في أساليب الغش بكل أنواعه وكثرة الجرائم الجمركية بحيث أصبح من الصعب الكشف عنه مما يستوجب اللجوء إلى التحقيقات والتحريات التي قد تأخذ وقت طويل للوصول إلى نتيجة.

لذلك أضحى إجراء التحقيق الجمركي إجراء أساسي للكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها حتى فيما يخص الجرائم غير المتلبس بها، ويلجأ إليه في هذه الحالة الأخيرة عندما تكون وسائل الجريمة الجمركية غير كافية ولا تسمح بإثباتها عن طريق الحجز، فهذا الإجراء مدعو إلى منافسة إجراء الحجز الجمركي[1].

إذا كان ق ج ج يعتبر إجراء الحجز هو الطريق الأنسب للبحث عن الغش الجمركي طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها تشكل جرائم متلبس لها ، وعن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز لم يكن سابقا وليس بالصدفة نستوحيه من مضمون المادة 252 من ق.ج.ج[2].

1- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994، ص121.

2- المادة 252 من قانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

تنص المادة 252 أنه: "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك"[1].

أولاً: الأصل

هو إجراء التحقيق الجمركي في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها، ويتم البحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها إثر معاينة الوثائق والسجلات وإثر التحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من ق.ج.ج[2].

ثانيا: الاستثناء

هو اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجرائم الجمركية في حالات التلبس بالجريمة يطبق عادة التحقيق الجمركي في مجال المخالفات غير متلبس بها، لكن قد يستعمل في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر بجمع وسائل تكميلية وأدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين والشركاء أو المستفيدين مثلا[3].

المطلب الثاني: إثبات الجريمة الجمركية بالمعاينة

تكمن أهمية هذه الطريقة في أن التفنن في أساليب الغش كذا ابتكار طرق حديثة في المخالفات الجمركية جعلت اكتشاف الجريمة الجمركية جد صعب، هذا لحظة قيامها، لهذا فأتى

1- المادة 252 من قانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

2- المادة 48 من قانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

3 - Jean Berr Tremeau, Le guide de l’agent verbalisateur, op. cit. p.p 69 - 70.

المشرع الجمركي الجزائري وضع طريقة ثانية وهي إجراء تحقيق جمركي لاكتشاف الجريمة، وهذا التحقيق الجمركي هو خصوصية من خصوصيات قانون الجمارك نص عليه المشرع الجمركي في المادة 252 قانون الجمارك، ولكن الاختلاف بين هذه الطريقة والطريقة الأولى ألا وهي (الحجز الجمركي) هو أن في الطريقة المراد دراستها هو تخيل المشرع حق القيام بالتحقيق الجمركي هو لموظفي إدارة الجمارك دون سواهم، وذلك وفقا للشرط التي حددها المادة 48 من قانون الجمارك.

بالنسبة للأعوان المكلفين للقيام بهذه المهمة والذين هم بطبيعة الحال ينتمون إلى إدارة الجمارك فإننا نميز بين حالتين:

- إذا ما تعلق الأمر بتحقيق جمركي عادي فهنا يجوز لكافة أعوان إدارة الجمارك القيام به.

- إذا ما تعلق الأمر بمراقبة الوثائق السجلات الحسابية فتجد المادة 1/48 من قانون الجمارك أعطت سلطة إجرائه لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة، وكذا الأعوان المكلفين بمهام قابض، وهذا لاسيما في:

- محاطات السكك الحديدية.
- مكاتب شريكات الملاحات البحرية والجوية.
- محلات مؤسسات النقل البرية[1].
- وكالات النقل السريع المكلفة باستقبال وتجميع إرسال الطرود بكل وسائل النقل.
- لدى الجهازين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.

1- المادة 48 الفقرة 1 من قانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.

- لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة.

- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المسورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك جبائي أو غيرها من المجلات.

وقد أضافت الفقرة 2 من المادة 48 من قانون الجمارك بإعطاء إمكانية قيام أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة إمكانية القيام بهذه المهام، ولكن بتوافر شرطين وهما أن يقوموا بالتصرف وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وأن يتضمن الأمر أسماء المكلفين المعنيين[1].

كما أضافت المادة 3/48 من قانون الجمارك إمكانية استعانة أعوان الجمارك المكلفين بموظفي الجمارك[2].

إن طريقة إثبات الجرائم غير المتلبس بها أي طريقة المعاينة شأنها شأن طريقة الحجز يجب أن تنتهي بتحرير محضر المعاينة، يتضمن هذا المحضر جميع البيانات التي تتعلق بمرتكب المخالفة الجمركية:

- مكان وزمان ارتكابها.

- أسماء ورتب المحررين المحاضر وكذا إقامتهم الإدارية.

- الحجز المحتمل للوثائق وكذا وصفها.

1- حسن بسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 164.

2- المادة 48 الفقرة 3 من قانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

- الأشخاص الذين أجريت عندهم المراقبة والتحري.

كما يجب على محرري المحضر أن يبينوا فيه أنهم قرؤوا المحضر وأنهم أبلغوا مرتكبي الفعل المخالف للنظام الجمركي، أو أن يعرضوه عليهم للإمضاء، مع ذكر أي ملاحظة تمت بمجرد وقوعها كعدم حضور المخالفين أو رفضهم التوقيع على المحضر.

إن الأعوان الجمارك الحق في سماع الأشخاص وتفتيش الأماكن وهذا ما أشارت إليه المادة 252 من قانون الجمارك على البيانات الواجبة ورودها في المحاضر عندما تكون "طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة، إما بعد المراقبة للوثائق أو بعد سماع الأشخاص"[1].

كما أن بالرجوع إلى المادة 254 قانون الجمارك في فقرتها الثانية، فإنه يستشف من عباراتها أن محرري محاضر المعاينة لهم الحق في سماع الأشخاص هذا فضلا على ما ذكرته المادة 1/47 قانون الجمارك، أنها تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل، وهذا راجع إلى الدور الفعال الذي تلعبه إدارة الجمارك في ضبط الجرائم والبحث عن الغش المتعلقة بالجرائم الجمركية[2].

الملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا، وأن تسلم نسخة منه للمخالف، كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد المعاينة للجريمة.

1- المادة 252 من قانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

2- المادة 47 الفقرة 1 من قانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

كما أن الملاحظ أنه إذا كانت طريقة المعاينة هي الطريقة الثانية الخاصة بقانون الجمارك فإنها تبقى دائما أقل استعمال بالمقارنة مع طريقة الحجز على الرغم من أنها تتعلق بإثبات وقائع مادية بحته غير أنه من الناحية العملية ثبت تكريس الطريقة الأولى بشكل أكبر[1].

المطلب الثالث: إثبات الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

إن المشرع الجمركي رغبة منه في تضيق الخناق على مرتكبي الغش الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادة 288 منه لهذا فإننا سنتطرق: إثبات الجريمة الجمركية عن طريق القاعد العامة في الإثبات الجزائي ثم نتناول بعدها إثبات الجريمة الجمركية عن طريق الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية.

الفرع الأول: القاعد العامة في الإثبات الجزائي

تطبيقا للقاعد العامة للإثبات المنصوص عليها في المواد من 212 إلى غاية 238 قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول بأنه بإمكان مصالح الضبطية القضائية تباشر تحقيقا بمجرد أي خطر أو شكوى أو تعليمة من وكيل الجمهورية[2]، وهذا ما أكدته المادة 258 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى، حيث أنها وسعت في الكشف عن المخالفة الجمركية إضافة إلى الحجز والتحقيق الجمركي وهو إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائري[3].

يقوم بهذه العملية ضباط الشرطة القضائية وكل من له صفة الضبطية القضائية وهذا طبقا للقانون، وهذا مع مراعاة القواعد والضوابط والإجراءات القانونية من أخطار السيد كيل

1 - أحسن بسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

2- المواد من 212 إلى 238 من القانون رقم 66-155المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

3- تنص المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه "يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية بالجرائم المرتكبة، كما أن لهم صلاحية مطاردة القائمين بالغش وكذا تفتيش المساكن ومعاينتها الإطلاع على الوثائق حجزها وحجز الأشياء كسندات الإثبات، كما يمكن لها حجز المخالفين تحت النظر الذي يعتبر من اختصاصاتهم الأصلية هذا لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد[1].

كما يجيز قانون المنافسة بالنسبة للأعوان المكلفة بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والقوانين الضريبة بالنسبة لأعوان الضرائب، كما لا ننسى أعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية عند عدم توافر أدلة أو معلومات كافية حول الجرائم أو البضائع محل المخالفة "هذا فضلا على أن المحاضر التي حررها أعوان الجمارك والمصابة لعيب البطلان لا يفقد الجريمة، وإنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فحسب، ويصبح بذلك محضر الشرطة طريقا عاديا من طرف الإثبات للمخالفة الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجزائي التي تجيز الإثبات بجميع الطرق حتى إن لم يتم الحجز ومن تم لا يعدوا المحضر أن يكون إلا مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه أن يفصل في الدعوى انطلاقا من المحضر الذي أصبح مجرد استدلال ويبث فيها تبعا للمناقشة التي تدر في الجلسة.

وهناك عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا التي تحث القضاة على الأخذ بأدلة الإثبات الأخرى المنصوص عليها في ق.إ.ج سواء اعترافات المتهمين أو شهادات الشهود.

أو القرائن ومن بين هذه القرارات، القرار رقم: 151434 المؤرخ في: 1997/10/27 الذي جاء فيه "أن بطلان الحجز لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر ومن هذه العناصر اعتراف المتهمين بحيازتهما غير

1- المادة 51-65 من الأمر 66-155المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

الشرعية للبضاعة محل الغش، وذلك عملا بمقتضيات المادة 258 من ق.ج التي تسمح بإثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية[1].

كما يمكن الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من سائل الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتها الاثباتية، وحيث أنه بالرجوع إلى المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها تنص على أنه: "إذا مارات الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في الماد 146-156"[2]، وعلى هذا الأساس فإن لا يوجد ما يمنع من استعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية سواء كانت من القاضي أو حتى من إدارة الجمارك وكان في القضاء الجزائري أمثلة عديدة من الإجتهادات القضائية التي أكدت إمكانية الأخذ بالخبرة في المجال الإثبات في المادة الجمركية، إلا أننا فضلنا الأخذ بأهم هذه القرارات وهي على التالي:

القرار رقم 159473 المؤرخ في 1998/05/25 حيث جاء فيه "أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم بانتفاء وجه الدعوى اعتمادا على تقرير الخبرة المعين بموجب أمر قضائي الذي يستخلص في تقريره من أنه لم يلاحظ وجود أي علامة تدل على أن السيارة ليست أصلية، وهي مطابقة.

حيث أنه من صلاحية قضاة الموضوع الأخذ بمضمن نتائج الخبرة التي أمروا بها بعد أن استبعدوا خبرة مهندس المناجم الذي أثبت العكس[3].

1- حسن بسقيعة، التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 78.

2- المادة 219 من قانون رقم 155-66-07 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

3- مصنف المديرية العامة للجمارك، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص44.

قرار رقم: 241754 المؤرخ في: 2001/04/13، جاء فيه بأن: "الخبرة هي طريق أو وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون حدد قيمتها الإثباتية وترك للقاضي حرية تقدير هذا الدليل والأخذ به أو رفضه مع تعليل موقفه وسواء كانت الخبرة بطلب من القضاء أو من إدارة الجمارك فتنتقي بخبرة مادام أن الذي قام بها مختص، وفني الميدان والكلمة الأخيرة فيها تبقى لقضاة الحكم، وأن النعي بعدم رد المجلس على طلب إجراء خبرة مضادة لا يعتبر إغفالا للفصل في وجه الطلب الذي يؤدي إلى البطلان، إذ أنه ثابت في القرار المطعون فيه أن دفاع المتهم أورد هذا الطلب، كالتماس في معرض مرافعات أمام المجلس و لم يقدمه كطلب مكتب مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس، ليتسنى الرد عليه طبقا لما ينص عليه القانون، في مثل هذه الحالات فإن الالتماسات والطلبات التي تقدم في معرض المرافعات الشفوية فالرد عليها في الحكم أو القرار غير واجب، وأن الأخذ بها من طرف القضاة يعكس الجواب الضمني على رفضها[1].

الفرع الثاني: الوثائق والتصريحات المحصل عليها من طرف السلطات الأجنبية

إلى جانب اكتشاف وإثبات الجريمة طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أضافت المادة 258 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على انه يمكن أن تعتمد إدارة الجمارك في معاينة المخالفات المتعلقة بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها وتضعها السلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات[2].

1- مصنف المديرية العامة للجمارك، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص45.

2- نجد أن المادة 02 من الأمر 05-06 وضعت تعريف للمعلومات" على أنها لا معطيات المعالجة أو غير المعالجة المحللة أو غير المحللة ولا وثيقة أو تقرير وكذا الإتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق عليه.

تكمن أهمية اعتماد هذه الوسيلة في مجال إثبات الجمركي نظرا لتطور ظاهرة التهريب الدولي والجريمة المنظمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بتعزيز التعاون الدولي قصد التشجيع على التفتح الاقتصادي، وكذا المراقبة الدائمة لحركة الأشخاص والبضائع.

غير أنه نجد بعد صدور الأمر 05-06 المؤرخ في: 08/23 /2005 المتعلق بمكافحة التهريب قد أولى عناية بالغة لهذه الطريقة حيث عرفها ونظم طرقها ووسائلها وهذا في المواد من 35 الى39 منه، ففي المادة 35 نص على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائي واسع النطاق مع الدول قصد الوقاية والبحث ومحاربة التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية وهذا بشرطين:

- أن يكون بحدود ما تسمح به الإتفاقيات.
- شرط المعاملة بالمثل[1].

وفي المادة 36 من نفس الأمر في فقرتها الأولى والتي نصت على كيفية توجيه طلبات المساعدة الدولية في إطار مكافحة التهريب، بحيث تكون إما كتابية أو بالطريقة الإلكترونية وتوجه إلى الجهات المختصة وتكون مصاحبة بكل المعلومات الضرورية، كما أضافت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة على إمكانية توجيه طلب إلكترونيا مع تأكيده بوثيقة مكتوبة، وفي حالة الاستعجال القصوى، يمكن تقديم طلب شفاهة مع تأكيديه كتابيا أو إلكترونيا في أقرب أجل[2].

أما في المادة 38 منه أورد المشرع إمكانية الدول المعنية سواء تلقائيا أو بناءا على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على

1- المادة 35 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك

2- المادة 36 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك

الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة التهريب في إقليم المعني والملاحظ من خلال كل هذه النصوص أن المشرع اشترط بتنفيذ أحكامها شرطين وهما[1]:

- أن تكون مطابقة للاتفاقيات والمعاهدات.
- أن تكون شرط المعاملة بالمثل.

كما أوردت المادة 39 من نفس الأمر شرطا آخر وهو أن تستغل هذه المعلومات لغرض التحريات والإجراءات والمتابعة القضائية فحسب، وأن تعنى بكامل السرية والحماية لمعطيات ذات طابع الشخصي[2].

1- المادة 38 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك

2- المادة 39 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك

المبحث الثاني: قمع الجرائم الجمركية

إذا كانت الطرق السابقة ذكرها هي طرق قانونية مشروعة وليس فيها أي إختلاف أو خصوصية، فإن خصوصية إثبات وقوع الغش الجمركي يتضح من خلال قوة الإثبات التي منحها المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية، مما جعل هذه الخصوصية تلعب دورا هاما في قول أن الجريمة الجمركية ذات طابع خاص حيال الركن المعنوي الذي إفترضه في جميع الجرائم الجمركية إكتفى بالقول بتوافر الركن المادي للقول بوقوعها.

تناول هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: قمع الجرائم الجمركية عدا التهريب وأعمال التهريب

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الجمركية

المطلب الأول: قمع الجرائم الجمركية عدا التهريب وأعمال التهريب

في هذا الجانب سنتطرق إلى قمع الجرائم الجمركية بكل أنواعها ما عدا التهريب الذي خصص له مطلب آخر.

الفرع الأول: قمع الجرائم الجمركية عدا التهريب

إن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كان لا يميز بين جرائم التهريب وباقي الجرائم الأخرى، وأن الجرائم الجمركية في قانون الجمارك كانت تقتصر على الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات، وأن طبيعة البضاعة هي التي تتحكم في وصف الجريمة، كما أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 04/17[1]، لم يكن ينص ويتضمن عقوبات بالنسبة للشخص المعنوي، وعليه فهناك العقوبات المقرر للجنح الجمركية، و لعقوبات المقررة للمخالفات الجمركية.

أولاً: العقوبات المقررة للجنح الجمركية

إن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 04/17 لم يكن يتضمن عقوبات بالنسبة للشخص المعنوي، وبالتالي نميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في مادة الجنح:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في مادة الجنح نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك التي نصت بأنه: تعد جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى

1- القانون رقم: 04/17 مؤرخ في: 2017/02/19، يعدل ويتمم القانون رقم: 07/79 المؤرخ في: 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، ص 40.

إدارة الجمارك تطبيقها، عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ... ويعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضاعة محل الغش، والبضاعة التي تخفي الغش
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.
- والحبس من شهرين إلى 06 أشهر[1].

فمن هذه المادة أن العقوبة المقررة للجنح تختلف بين العقوبة السالبة للحرية، والعقوبة الجبائية.

أ. **العقوبة السالبة للحرية:** وهي جزاءات شخصية تتمثل في ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي إلى الوصول للردع العام والروع الخاص ثانيا، وهكذا فإن أغراض العقوبة تنحصر في الوقت الراهن بتحقيق وظيفتين: وظيفة معنوية وأخرى نفعية يراد منها مكافحة الإجرام[2].

فهذه الجزاءات الشخصية تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية، حيث تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن أو الحبس.

والعقوبات السالبة للحرية في قانون الجمارك فيما يتعلق بمادة الجنح بالنسبة لمرتب المخالفة الجمركية يحصرها في عقوبة الحبس فقط.

1- نصت المادة 325 من القانون 79-07 المتعلق بقانون الجمارك، على الحالات والمخالفات التي تدخل في أحكام الفقرة الأولى من المادة.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 422.

فمن خلال ما جاء في المادة 325 من قانون الجمارك أن العقوبة الجزائية المقررة للمرتكب الجنحة الجمركية هي عقوبة تتراوح بين شهرين إلى 06 أشهر حبس، وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ب. **العقوبة الجبائية:** وهي جزاء مالي والتي تكون إما الغرامة أو المصادرة.

- **الغرامة الجزائية:** هي عقوبة أصلية يقصد بها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، يحكم بها القاضي الجنائي، إستنادا إلى نص القانون عملا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وتراعي قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان منه أقل شدة[1].

فمن خلال ماء جاء في المادة 325 من قانون الجمارك المشرع الجزائري بالنسبة لمادة الجنح لم يقدر الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا، وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش، وجعلها غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة محل الغش[2].

- **المصادرة الجمركية:** والتي تعني الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال[3].

والمصادرة هي عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وليس على ما يقابله والمصادرة الجمركية هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، كما أنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وتختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا بعكس

1 - بليل سمرة، مرجع سابق، ص 167.

2- المادة 325 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 483.

الغرامة التي يتم تسديدها نقدا كما أن الغرامة الجمركية، تكون دائما جزاءا أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاء تكميليا.

والأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية قد تكون البضاعة محل الغش وقد تطال أيضا وسائل النقل إضافة إلى البضائع التي تخفي الغش.

فالبضاعة محل الغش هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

والبضاعة التي تخفي الغش هي التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها[1].

ومن خلال ما جاء في المادة 325 من قانون الجمارك فإن العقوبة المقررة لمادة الجنح تتمثل في مصادرة البضاعة محل الغش، والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت.

2/- العقوبات المقرر للشخص المعنوي في مادة الجنح الجمركية:

لم يكن قانون الجمارك قبل تعديله سنة 2017 يجرم الشخص المعنوي عند ارتكابه لجرائم جمركية وهو ما استدركه المشرع بموجب القانون رقم 17-04[2] الذي نص على مسؤولية الشخص المعنوي من خلال ما جاء في المادة 312 مكرر التي تنص "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه

1- المادة 5 من 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

2- القانون رقم 17-04 المؤرخ بتاريخ 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ع11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19، ج.ج.د.ش.

الشرعيين"، وأن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها"[1].

يستفاد من نص المادة أن المشرع أقر بمسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم الجمركية بشرط أن تكون هذه الجرائم مرتكبة من قبل أجهزته وممثليه القانونية، ورتب على ذلك غرامة جبائية تساوي ضعف الغرامة المقرر للشخص الطبيعي عند ارتكابه لنفس الأفعال.

3/- العقوبات المقررة لمادة المخالفات الجمركية:

بتعديل قانون الجمارك بموجب القانون 17-04 وإقراره لمسؤلية الشخص المعنوي فإننا نميز بين العقوبة المقررة للشخص الطبيعي والعقوبة المقررة للشخص المعنوي في مادة المخالفات[2].

أ/- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

المخالفات الجمركية منصوص ومعاقب عليها في قانون الجمارك الجزائري في المواد 319 إلى 322 منه وقسمها إلى أربعة درجات وهي:

- **مخالفة الدرجة الأولى:** نصت عليها المادة 319 "تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة للأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر... فضال عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب المخالفات المذكورة أعاله بغرامة قدرها خمسة عشر ألف دينار 15.000 دج، غير أنه وفي حالة

1- المادة 312 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

2- المادة 05 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

إيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة (ي) في الآجال المحددة تطبق غرامة بملغ خمسة وعشرون ألف دينار جزائري 25.000 دج عن كل شهر تأخير"[1].

- **مخالفة الدرجة الثانية:** نصت عليها المادة 320 ق.ج.ج، الجزاء هو غرامة مالية تساوي ضعف مبلغ الحقوق المتملص منها أو المتغاضى عنها[2].

- **مخالفة الدرجة الثالثة:** نصت عليها المادة 321 ق.ج.ج، وهي تتعلق بالمخالفات التي يرتكبها المسافرين والمخالفات المتعلقة بالطرود، والجزاء هو المصادرة[3].

ما يميز هذا العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في مادة المخالفات أن الجزاء فيها ليس فيه أية عقوبة سالبة للحرية، وأن كلها ذات طابع جبائي تتمثل في الغرامة والمصاردة، وليس فيها دعوى عمومية[4].

ب/- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مادة المخالفات الجمركية:

تنص المادة 2/312 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 04/17 وفيما عدا المخالفات يخضع الشخص المعنوي الذي تثبت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى غرامة ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها"[5].

من خلال الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري رغم أنه تدارك الفراغ الذي كان سائدا لفترة طويلة ومنذ 2006 تاريخ تعديل قانون العقوبات الجزائري

1- المادة 319 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.
2- المادة 320 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.
3- المادة 321 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.
4- أحسن بوسقيعة، محاضرة ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء السنة الثانية مقياس المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 289.
5- المادة 312 الفقرة 2 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

وإدراجه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على مسؤولية الشخص المعنوي بالنص على مسؤلية الشخص المعنوي في قانون الجمارك، إلا أنه تمسك بفكرة عدم مسائلة الشخص المعنوي في مادة المخالفات[1].

الفرع الثاني: قمع أعمال التهريب

لما كان الجزاء الجزائي هو تدبير قهري ينص عليه القانون، ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها، وينطوي على ألم يلحق بالمجرم، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة أو الحرية أو مباشرة نشاط سياسي، والعقوبة في التهريب الجمركي هي الألم الذي يصيب المحكوم عليه لمخالفته أحكام القانون وذلك لزجره وردع غيره، ولذا تتنوع الجزاءات المقررة لجريمة التهريب بين الجزاءات المالية والشخصية.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، فصل المشرع الجزاءات المقررة لأعمال التهريب عن الجزاءات المقررة لباقي الجرائم الجمركية، فنص على الأولى في القانون الجديد وأبقى على الثانية في قانون الجمارك[2].

إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2005 كانت الجرائم الجمركية تصنف مخالفات وجنح ومنذ أمر: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تخلى المشرع الجزائري عن وصف المخالفة في أعمال التهريب وأصبحت جرائم التهريب موزعة بين ما جاء في المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري المتمثلة أساسا في استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وتفريغ وشحن

1- المادة 51 مكرر من القانون 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 291.

البضائع غشا وغيرها مما جاء في هذه المادة وبين ما جاء في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم: 05-06، كما أن هذا الأمر أهم ما جاء به هو مسائلته للشخص المعنوي الذي لا نجد له مقابل في قانون الجمارك قبل تعديله الأخير سنة 2017.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الجمركية

أعمال التهريب تصنف إما جنحا أو جنايات، والعقوبات المقررة لها هي عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات ذات طابع جبائي، وعليه سنتناول الجزاءات الشخصية في النقطة الأولى ثم الجزاءات المالية في النقطة الثانية.

الفرع الأول: الجزاءات الشخصية

العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية، حيث تسلبه حريته طيلة تنفيذ العقوبة كالسجن أو الحبس أو تكتفي بتحديد و تقييد حريته لمدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.

وإلى غاية صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب كان المشرع الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية واحدة تتمثل في الحبس، وبصدور هذا الأمر أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد فضال عن العقوبات السالبة للحقوق والمتمثلة في العقوبات التكميلية[1]، وبما أن الأمر رقم 05-06 قسم جرائم التهريب جنح و جنايات فإننا نعالج هذه الجزاءات الشخصية حسب تصنيف الجريمة أو خطورتها (أ)، والعقوبات التكميلية (ب).

1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 351.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة ألعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، ونتطرق لسلم العقوبات قبل أن نعرض لتطبيقاتها.

1/- عقوبة الحبس:

هي عقوبة مقررة لمادة الجنح وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات، والجنح فيها البسيطة والمشددة.

- **جنحة التهريب البسيط:** نصت عليها المادة 1/10[1] من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بالتهريب، وهي التي ترتكب بدون ظرف مشدد، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- **جنحة التهريب بدون إستعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح:** وهي جنحة مشددة من الدرجة الأولى نصت عليها المادة 2/10 من الأمر رقم 05-06، عندما تتم أعمال التهريب من قبل ثالثة أشخاص فأكثر، والفقرة الثالثة من المادة 10 من الأمر 05-06 عند إكتشاف بضاعة مهربة داخل مخابئ أو تجويفات، ونص المادة 11[2] من الأمر رقم: 05-06 عند حيازة مخزون أو وسيلة نقل مهيأة للتهريب.

وعليه ومن نص المادتين فهي تلك الجنح المتعلقة بأعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة إلى حيازة مخزون أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب و عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)[3].

1- المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- بليل سمرة، مرجع سابق، ص 192.

- **جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظروف حمل سلاح ناري:**

وهي جنحة مشددة من الدرجة الثانية، نصت عليها المادة 12[1] من الأمر رقم: 05-06فيما يخص التهريب مع إستعمال وسيلة نقل، المادة 13[2] من الأمر: 05-06 فيما يخص التهريب مع حمل سلاح ناري.

فمتى توفر ظرف إستعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح الناري فأفعال التهريب تشدد عقوبتها وتصبح الحبس من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة.

2/- عقوبة السجن:

هي عقوبة قد تكون مؤبدة وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد وأنها غير متدرجة، وتفرض في أخطر الجرائم[3].

وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المواد 14 و15، وهي نوعان تهريب الأسلحة المادة 14، والتهديد الخطير للأمن والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15.

فالمشرع خص هذين النوعين من الجرائم الجمركية بعقوبة السجن المؤبد.

1- المادة 31 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- المادة 31 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 445.

ثانيا: تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن عقوبتي الحبس والسجن المقررتين للجنح والجنايات الجمركية، هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب، كما أنها تخضع لسلطة تقديرية للقاضي والتي تعني اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية[1]، غير أن الأمر رقم: 05-06 المتعلق بالتهريب خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام، كما يتضح ذلك من خلال:

1- تشديد العقوبة:

إن عقوبة الحبس المقرر للجنح الجمركية، تتراوح بين حدين وللقاضي السلطة المطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين دون حاجة تبرير أو تسبيب، ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وهي في حالة:

- **حالة العود:** يعتبر العود ظرفا مشددا يبرر العقوبة المقررة على العائد، وقد نص الأمر رقم: 05-06 على حالة العود في المادة 29 والتي جاء فيها "تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود"[2]، إلا أن المشرع في هذه المادة لم يعرفه و لم يحدد شروطه واقتصر على الآثار المترتبة عنه، والتي تتمثل في مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المقررة للتهريب، وهو ما يلاحظ أن النص يتحدث عن عقوبة السجن المؤقت في حين هذه العقوبة غير واردة في الأمر رقم: 05-06 المتعلق بالتهريب، وأن النص يضاعف العقوبة في كل الحالات بصرف النظر عن وصف الجريمة وطبيعة العقوبة المحكوم بها،

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 492.

2- المادة 16 مكرر من الأمر 66-156 من قانون العقوبات الجزائري وما بعدها التي حددت شروط العود في القواعد العامة.

ويسوي في ذلك أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وأن تكون العقوبة المحكوم بها سجنا أو حبسا أو غرامة، وبذلك يكون المشرع قد خرج عن ما هو مقرر في قانون العقوبات الذي نص بوجه عام على رفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الضعف في حالة العود، وأن تطبيق العود أمر جوازي للقاضي متروك لسلطته التقديرية وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم: 05-06[1].

- **الفترة الأمنية:** الفترة الأمنية هي إجراء جديد لم يكن معروفا في القانون الجزائري قبل صدور القانون 06-23 المؤرخ في: 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي عرفها في المادة 60 مكرر منه[2].

وقد نصت المادة 23 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمينة تكون مدتها:

- عشرين (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
- ثلثي 3/2 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".

فمن نص المادة 23 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أن المشرع لم يحصر تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة، وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب غير أن طبيعة هذا الإجراء تقتضي أن تكون هذه العقوبة سالبة للحرية ونافذة[3].

1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 356.

2- المادة 60 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3- المادة 23 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

- **تخفيض العقوبة:** تخضع العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب لأحكام قانون العقوبات فيما يخص تخفيض العقوبة، ويتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون وتسمى الأعذار القانونية المخففة، وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وتسمى الظروف المخففة[1].

يستفيد مرتكب جريمة التهريب من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات بحيث يطبق على القاصر الذي يتراوح سنة ما بين 13 و18 سنة نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجنح وعقوبة 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد[2].

كما نصت المادة 28 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب "تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى (10) عشر سنوات سجنا[3].

- **استبعاد الظروف المخففة:** طبقا للقواعد العامة المقررة في المواد 53 إلى 55[4] مكرر 08 من قانون العقوبات، فإنه يمكن النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين إذا كان المتهم غير مسبوق، وإذا كان مسبوقا لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا.

1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 358.

2- المادة 50 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3- المادة 28 من الأمر 05-06 المتضمن قمع التهريب

4- ينظر المواد 53–55 من قانون العقوبات الجزائري.

إلا أن الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نص صراحة في المادة 22 منه "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبتها.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة[1].

ومن هذه المادة فمن تتوفر فيه إحدى الصفات الثالث المذكورة فيها لا يستفيد من ظروف التخفيف، وهذا يمكن القول أن الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قيد القاضي في سلطته التقديرية في منح الظروف المخففة من عدمها.

- **الإعفاء من المتابعة:** نصت المادة 27[2] من الأمر المتعلق بالتهريب على إعفاء من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

2- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 19 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في: 2005/08/23 على "في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية:

1- المادة 53 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

2- المادة 11 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر[1].

العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة هي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها، وإنما يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر، وما يميز العقوبات المذكورة في هذا الأمر عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات هو طابعها الإلزامي، كما أن المشرع في هذا الأمر لم يدرج المصادرة ضمن العقوبات التكميلية، وذلك لأنه اعتبرها عقوبة جبائية أصلية وليست عقوبة جزائية تكميلية[2].

في حسن أنا المادة 20 من الأمر المتعلق بالتهريب أجازت الحكم على الأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم التهريب بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري، إما نهائيا أو لمدة تقل عن العشر (10) سنوات، ويترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج

1 - المادة 19 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 - المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

الحدود بعد قضائه لمدة العقوبة السالبة للحرية، بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن العقوبات المستحقة[1].

ثالثا: الجزاءات المالية

كما سبق بيانه أن الجزاءات المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة الجمركية، وهما جزاء لأعمال التهريب لهما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس الدعوى العمومية على كافة الجرائم الجمركية بنسبة متفاوتة[2].

1/- الغرامات الجمركية:

إذا كانت الغرامة الجمركية هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية كعقوبة مالية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العمومية، فإن مقدارها يختلف بإختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

أ. **جنحة التهريب البسيط:** نصت عليها المادة 1/10 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وعقوبتها غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، كما يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة المصادرة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت و بضرب النتيجة في خمسة[3].

ب. **جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل:** وهو ما نصت عليه المادة 2/10 و3 والمادة 11 والمادة 13 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وهي أعمال التهريب

1 - المادة 20 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 - بليل سمرة، مرجع سابق، ص 166.

3- المادة 10 الفقرة 2و3 والمادة 11 والمادة 13 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المقترنة بظرف التعدد أو ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش والمراقبة أو حمل سلاح بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي، عقوبتها 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة محل الغش وما تخفي الغش إن وجدت[1].

ج. **جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة النقل:** نصت عليها المادة 12 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهي تخص أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال وسيلة نقل وعقوبتها غرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل[2].

د. **جناية التهريب:** نصت عليها المادتين 14 و15 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إذ تتعلق المادة 14 بتهريب الأسلحة، كما تتعلق المادة 15 على أفعال التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن و الاقتصاد الوطني والصحة العمومية[3].

ه. والملاحظ أن هاتين المادتين أن المشرع انتهج طريق مغاير وأخذ بالرأفة بالنسبة للمتهم بجناية فلم ينص على الغرامة.

2/- المصادرة:

تنص المادة 16 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا الأمر[4].

1- بوسقيعة أحسن، محاضرة ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء، مقياس المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 295.

2- المادة 12 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- المادة 14 والمادة 15 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

4- المادة 16 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

إن الأشياء القابلة للمصادرة في جريمة التهريب قد تكون البضاعة محل الغش وقد تطال أيضا وسائل النقل إضافة إلى البضائع التي تخفي الغش.

فالبضاعة محل الغش هي كل المنتجات والأشياء التجارية أو الغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[1].

أما وسائل نقل البضاعة المهربة فهي كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض[2]، فتكون مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة، وقد حرصت المحكمة العليا التطبيق السليم لهذه القاعدة فقضت في عدة مناسبات بوجوب الحكم بمصادرة وسيلة النقل المستعملة[3].

والمادة 281 من قانون الجمارك أجازت بصفة استثنائية رد وسيلة النقل لصاحبها بشرط أن لا يكون عائدا، أن لا تكون البضاعة محظورة كليا أو جزئيا، وأن تكون وسيلة النقل هي محل الغش، ترد وسيلة النقل، ولكن تحسب قيمتها في الغرامة بالأخص لو كان صاحب وسيلة النقل ليس هو المخالف[4].

1- المادة 02 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- المادة 02 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 338.

4- المادة 281 من الأمر رقم: 66-156 المتعلق بقانون العقوبات.

أما البضائع التي تخفي الغش فإن الأمر رقم: 05-06 المتعلق بالتهريب لم يعرفها وهو ما يجعلنا نرجع لتعريفها وفقا لما جاء في الفرع الأول على أنها: "البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش، والتي هي على صلة بها.

فالمشرع شدد على أن تكون المصادرة لفائدة الدولة سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل أو الأشياء التي تخفي الغش.

والمصدرة الجمركية ليست عقوبة جزائية يتم النطق بها ضمن الدعوى العمومية، وإنما هي جزاء جبائي يتم النطق به ضمن الدعوى الجبائية[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بصدور الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبح الشخص المعنوي مسؤولا عن جرائم التهريب التي ترتكب من قبل ممثليه القانونيين، والمادة 24 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تنص صراحة عل أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح من (50.000.000دج) و(250.000.000دج)، فمن خلال هذه المادة نميز بالغرامة المقررة لمادة الجنح والغرامة المقررة لمادة الجنايات"[2].

1- الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، قرار 2008/09/24 ملف رقم: 412905، المجلة القضائية 2010، العدد01، ص287.

2- المادة 24 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

أولا: بالنسبة للجنح

فمن نص المادة 1/24 من الأمر: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يتضح أن المشرع ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

وما يؤخذ على نص هذه المادة أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجنح هي غرامة ثابتة ليس لها حد أدنى ولا حد أقصى، حيث حدد قيمتها بخمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب البسيط وعشر مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد ولا يجوز للقاضي تخفيضها[2].

ومنه فإنه وفقا للمادة 10 من الأمر رقم: 05-06 فإنها تعاقب على جريمة التهريب البسيط بغرامة تساوي (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، وتبعا لذلك فإن عقوبة الشخص المعنوي غرامة تساوي (15) خمسة عشر مرة قيمة البضاعة المصادرة، وثلاثين مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا[3].

ثانيا: بالنسبة للجنايات

بناء على الفقرة الثانية من نص المادة 24[4] من الأمر رقم: 05-06 فإن المشرع حدد مقدار الغرامة تحديدا ثابتا بين حدين أدنى وأقصى، فالمشرع الجزائري شدد الغرامة واعتمد القمع لمحاربة هذا النوع من الجرائم للحد منها، لما تلحقه من خسائر تمس المال والاقتصاد العام.

1- المادة 24 الفقرة 1 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- بليل سمرة، مرجع سابق، ص 172.

3- المادة 10 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

4- المادة 24 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

من خلال ما جاء في هذا المبحث الثاني المتعلق بالمتابعة القضائية للجريمة الجمركية نجد أن المشرع الجزائري في المادة الجمركية وزع الجرائم الجمركية بين نصين مختلفين هما قانون الجمارك والأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وأن هذه الجرائم سواء من حيث متابعتها وتحريك الدعوى العمومية بشأنها نجد لها تميز عن باقي الجرائم التي جاءت في القانون العام خاصة.

فيما يتعلق بمباشرة الدعوى الجبائية إذ أنه يجوز لإدارة الجمارك مباشرتها على عكس ما هو مقر في القواعد العامة الذي يحق فيها للطرف المضرور حق تحريكها فقط، كما أنها هذه الدعوى يمكن للنيابة العامة المطالبة الجزاءات الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وأنه نظرا لخطورة هذه الجرائم و تهديدها للاقتصاد الوطني، فإن المشرع الجزائري قد خصها بجزاءات مشددة خاصة بعد استحداث الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وذلك إلى درجة أنه قيد القاضي في تقدير العقوبة الجبائية والتي لا يمكنه النزول فيها، وكذلك ظروف التخفيف التي هي من سلطات وصلاحيات القاضي إلا أنه الأمر رقم: 05-06 قد منعه من منح هذه الظروف في حالات محددة.

خاتمة

من خلال ما سبق نستخلص أن الوسيلة العادية لإثبات الجرائم الجمركية هي المحاضر الجمركية، وهي تتميز بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام نظرا لخصوصية الجرائم الجمركية، ويمكن استعمال طرق أخرى قانونية لإثبات الجرائم الجمركية.

غير أن القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للأشكال القانونية غير مطلقة، حيث نجد مجالا لتدخل القاضي فيما يخص تفسير المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك التي قضت المحكمة العليا بوجوب أن تكون ناتجة عن استعمال الأعوان المؤهلون لحواسهم دون اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص، لكن القاضي يسترجع كامل سلطته التقديرية بالنسبة لوسائل إثبات القانون العام.

لا شك أن هناك أسباب ومبررات عديدة أدت بالمشرع إلى إعطاء المحاضر الجمركية الثبوتية وإلى وضع أحكام خاصة في المواد الجمركية مخالفة للمبادئ والقواعد التي تحكم

لإثبات في مجال القانون العام، كمحاضر التحقيق الابتدائي وإجراءات التحقيق القضائي المحاضر والوثائق والمستندات الصادرة عن السلطة الأجنبية، أو في حالة ما إذا كانت المحاضر الجمركية غير صحيحة في الشكل أو باطلة، حيث يخضع الإثبات في هذه الحالات لمبادئ القانون العام، والمتمثلة في مبدأ البينة على من ادعى والذي بموجبه يلتزم المدعي بالإتيان بالدليل على صحة ما يدعيه، وينطبق بالتالي على النيابة العامة باعتبارها مدعية في الدعوى العمومية تلزم بالإتيان بالدليل على صحة وثبوت التهمة في حق المتهم، وإسنادها إليه إسنادا معنويا من خلال إثباتها لكل من الركن المادي، والركن المعنوي للجريمة، كما ينطبق أيضا على إدارة الجمارك باعتبارها مدعية في الدعوى الجنائية.

إذا كان المشرع الجزائري في مجال الإثبات الجمركي قد حاد عن هذه المبادئ العامة الضامنة للحقوق والحريات، فما ذلك الخروج إلا لمبررات عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

- إن قانون الجمارك لم يأتي بهذه الأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية، ذلك أن أغلب هذه الأحكام كانت ثمرة الاجتهاد القضائي عبر مختلف المراحل التاريخية.

- حماية المصالح الجوهرية للمجتمع وتتمثل هذه المصالح في حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن الاجتماعي والمحافظة على مصالح وحقوق الخزينة العامة للدولة.

- صعوبات الإثبات في المواد الجمركية، وذلك نظرا لطول الحدود الجمركية وتشعبها، وكذلك عدم اكتراث الجمهور للمخاطر التي تهدد المصلحة العامة في الجريمة الجمركية.

- إخضاع الأحكام الخاصة بالإثبات الجمركي للعديد من الشروط والشكليات القانونية، لاسيما فيما يتعلق بالمحاضر الجمركية، بحيث يترتب على عدم مراعاة هذه الشروط عدم تطبيق الأحكام الخاصة، مما يشكل نوعا من إعادة التوازن لفائدة المتهم وإن كان هذا لا يبدو كافيا لتحقيق التوازن بين المصلحتين، ويقتضي بالتالي بذل المزيد من الجهود قصد تطوير وتحسين نظام الإثبات في المواد الجمركية، وذلك عن طريق إبداء الآراء والاقتراحات الهادفة إلى تعديل بعض أحكام المواد في قانون الجمارك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

أ/- الدساتير:

الدستور الجزائري المعدل بتاريخ 2016/03/07، الجريدة الرسمية ع 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب/- النصوص القانونية

القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، ع 30، الصادرة في 24 يوليو 1979، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم قانون رقم 13-08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 ، وعدل بالقانون قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية ع 39، الصادرة بتاريخ 2018/07/04، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القانون رقم 17-04 المؤرخ بتاريخ 2017/02/16 المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ع11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج- الأوامر:

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة بتاريخ: 8 يونيو 1966 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بقمع التهريب، الجريدة الرسمية ع58، الصادرة بتاريخ 2005/08/25، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: المراجع

أ/- الكتب:

العربية:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر د.س.ن.

2. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

3. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2008-2009.

4. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

5. أحسن بوسقيعة ، لمنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجدية في قانون الجمارك، دار النشر الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1997.

6. أحسن بوسقيعة، محاضرة ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء السنة الثانية مقياس المنازعات الجمركية، 2014-2015.

7. أنوار احمد الغزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2017.

8. بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ص 131.

9. بغانة عبد السالم، مقياس القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة ل.م.د تخصص شريعة وقانون،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، السداسي الرابع، 2014-2015.

10. بوسقيعة أحسن، محاضرة ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء، مقياس المنازعات الجمركية، السنة الثانية، 2015/2014.

11. جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجرانية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

12. رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الهدى، بيروت، 200.

13. سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998.

14. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية بيروت، لبنان، 2000.

15. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الهدى، الجزائر، 2003.

16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 2، الجزاء الجنائي، 1998، ديوان المطبوعات الجامعية.

17. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996.

18. العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، دار النشر itcis، الجزائر، د.س.

19. متعب بن مرزوق العصيمي، تقنيات التحقيق في جرائم التهريب عبر المنافذ الشرعية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض، 1435ه-2014م.

20. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005 .

21. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام والنقض، منشأة المعارف، القاهرة، 1984.

22. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994.

23. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.إ.و.ت I.N.C.، الجزائر، 1996.

24. ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، دون دار النشر، الجزائر، 2014، ص 16.

25. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

26. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى، الجزائر، 2013.

الأجنبية:

1. Cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996 .

2. Jean Berr Tremeau, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988.

3. Jean Berr Tremeau , Le guide de l'agent verbalisateur

4. Note 1616/D.G.D/ D221 du 11/05/1985 relative à la constatation des infractions douanières par les agents des autres administrations, Direction générale des douanes Algér

ب/- الرسائل الأكاديمية

1. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.

2. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006-2007.

ب/- الأطروحات

3. سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

4. مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص بأبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 05.

ج/- المجلات والمقالات:

1. جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مجلة دراسات، لبنان، 2014.

2. صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.

3. ع.ش جبارة، تدخل السيد المدير العام للجمارك، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992.

4. لسيد بن شاوش، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992

5. م/بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، الجزائر، أكتوبر 1992.

الجريمة الجمركية عبارة عن خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى "إدارة الجريمة الجمركية تطبيقيا"، والتي يقرر القانون قمعيا، وبذلك تستعين إدارة الجمارك بإجراءين لإثبات الجرة الجمارك، إما عن طريق الحجز وبه يحرر "محضر الحجز" أو عن طريق التحقيق الجمركي، وبه يحرر "محضر المعاينة"، وهناك طريقة أخرى تتمثل في "التحقيق الابتدائي، و"المعلومات والمستندات الصادرة الأجنبية"، إذا يمكن إثبات المخالفات والجرائم الجمركية بكل "الطرق القانونية وجميع "طرق القانون العام"، وكذلك المحاضر الجمركية المحررة حسب الأشكال الصحيحة المقررة من طرف القانون.

كل جريمة لها عقوبة، وللجريمة الجمركية طريق وهو وجود "دعوتين"، نجد:

دعوى عمومية من طرف النيابة العامة، والدعوى الجبائية، وهذا من أجل توقيع الجزاءات اللازمة للقضاء على مثل هذه الجرائم نهائيا وردع صاحبها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الجريمة الجمركية، إدارة الجمارك، أعوان الجمارك

Abstract:

The customs offense is the violation of the laws regularly exercised by the "customs administration", and in the forms prescribed by the "law", and for this the customs administration has two modes of procedure of observation of customs offences, the procedure by way of seizure and by therefore, to establish a "seizure report", the other procedure is by way of investigation, and therefore, to establish "a report of finding" and there is another procedure:

Preliminary investigation, or certificate issued by foreign authorities.

So, can find a customs offense in the specific mode evidence in customs law, and in the forms prescribed by law.

Any violation of a penalty, and the customs offense can fight it either by “public action”, or by “fiscal action”, to exercise penalties or sanctions against the authors and accomplices of the customs offence.

Keywords: delinquency, customs delinquency, customs administration, customs agents.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات I

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

تمهيد: ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية وخصائصها 7

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية 7

الفرع الأول: التعريف التشريعي للجريمة الجمركية..... 7

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية..... 8

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الجمركية 9

الفرع الأول: جريمة الجمركية ذات طابع مالي واقتصادي..... 9

الفرع الثاني: جريمة حديثة نسبيا 10

المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية وتصنيفاتها 11

المطلب الأول: أركان الجريمة الجمركية 11

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 11

الفرع الثاني: الركن المادي..... 14

أولا: السلوك الإجرامي 15

ثانيا: النتيجة الجرمية 16

الفرع الثالث: الركن المعنوي 16

أولا: المبدأ العام (عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته) 17

ثانياً: الاستثناءات (لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي)..... 18
المطلب الثاني: تصنيفات وأنواع الجريمة الجمركية 20
الفرع الأول: جريمة التهريب 20
أولا: التهريب الفعلي..... 21
ثانيا: التهريب الحكمي 21
ثالثا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي..... 22
الفرع الثاني: جرائم الاستيراد والتصدير..... 23
الفرع الثالث: الجرائم الجمركية المختلفة 26
المطلب الثالث: الجهات المكلفة بمتابعة الجريمة الجمركية..... 29
الفرع الأول: أعوان الجمارك هذا بغض النظر عن عددهم رتبهم..... 29
الفرع الثاني: ضباط أعوان الشرطة القضائية (موظف الشرطة القضائية)..... 30
أولا: ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من ق.إ.ج 31
الفرع الثالث: بعض موظفو المصالح الإدارية 32

الفصل الثاني: إثبات الجريمة الجمركية وآليات قمعها

تمهيد: ..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الأول: إثبات الجريمة الجمركية 36
المطلب الأول: إثبات الجريمة الجمركية بالحجز 37
الفرع الأول: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي..... 38
الفرع الثاني: ميزة إجراء التحقيق الجمركي..... 39
أولاً: الأصل..... 40
ثانيا: الاستثناء 40
المطلب الثاني: إثبات الجريمة الجمركية بالمعاينة..... 40

المطلب الثالث: إثبات الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى 44
الفرع الأول: القاعد العامة في الإثبات الجزائي..... 44
الفرع الثاني: الوثائق والتصريحات المحصل عليها من طرف السلطات الأجنبية..... 47
المبحث الثاني: قمع الجرائم الجمركية 50
المطلب الأول: قمع الجرائم الجمركية عدا التهريب وأعمال التهريب..... 51
الفرع الأول: قمع الجرائم الجمركية عدا التهريب 51
أولاً: العقوبات المقررة للجنح الجمركية 51
الفرع الثاني: قمع أعمال التهريب..... 57
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الجمركية 58
الفرع الأول: الجزاءات الشخصية 58
أولاً: العقوبات السالبة للحرية..... 59
ثانيا: تطبيق العقوبات السالبة للحرية..... 61
ثالثا: الجزاءات المالية 67
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 70
أولا: بالنسبة للجنح..... 71
ثانيا: بالنسبة للجنايات 71
خاتمة: 73
قائمة المصادر والمراجع: 76